قبضها باشهاد فقيل كذلك وقيل لا يقبل قوله في الرد خاصة ويكتب في ذلك عقد دفع فلان الى فلان كذا وكذا
دينارا من الذهب العين او من الفضة او عرضا صفته كذا على وجه الوديعة والامانة فقبضها منه وصارت عنده
وفي امانته الى ان يبرأ منها بالواجب واشهد بذلك في كذا بيان ولا يعتبر في ذلك ان يكون قبضها بمحضر الشهود
وذلك والعدة سواء في الحكم حتى يكون القبض باشهاد كما تقدم فحينئذ لا يقبل قوله في الرد على خلاف في ذلك
وكذلك الاشهاد الذي ينفرد به المودع ذكر بعض الموثقين انه ليس كالاشهاد الذي يقصده رب الوديعة
ولا يعتبر في دعوى الرد وهو كالاشهاد وظاهر ما قاله ابن زرب انه كالاشهاد الذي يقصده رب الوديعة وانه
لا يصدق معه المودع في الرد ولا يخلو ان يكون المودع من اهل التهم ام لا فان كان متهما فعليه اليمين باتفاق وحيث
يكون القول قوله في الرد والتلف وان لم يكن متهما فانه يحلف في دعوى الرد خاصة على المشهور فان نكل حلف
صاحبها انه لم يرد عليه شيئا وحينئذ يأخذها على المشهور ايضا وذلك كله اذا لم يكن هناك اشهاد كما تقدم
فان ادعى ردها على وارث المودع لم يقبل قوله في ذلك وان كان قبضها دون الاشهاد لانه لم يأتمنه وكذلك ان مات
المودع وادعى وارثه دفعها الى صاحبها فلا يقبل ايضا الا ببينة وان تعدى عليها بركوب او لباس او نحو ذلك فهلكت
ضمن وكذلك ان جنى عليها وان كان خطأ مثل ان يسقط من يده عليها شيء فيكسرها فهو ضامن ومن انزى على
بقر وشبهها فعطبت او مثن بالولادة ضمنها وله ان يستسلفها ان كانت عينا ولم يكن معدما وهو ضامن لها ويكره
له ذلك وان قال تسلفتها ثم رددتها وضاعت كان القول قوله وعليه اليمين وان كانت عرضا فلا يجوز له ذلك باتفاق
وكذلك ان كان معدما فان كان مما يكال او يوزن فقيل يجوز له كالنقد وقيل لا يجوز كالعروض وله جعلها عند زوجته
او خادمه او غيرهما ممن يجعل متاعه عنده وان هلكت عندهما لم يضمن ولا يجوز له ايداعها عند غيره الا باذن صاحبها
فان اذن له في ذلك فتلفت او يقر بذلك الذي وضعها عنده ولا بينة للدافع الثاني على دفعها ففي ذلك قولان لابن
القاسم احدهما انه لا ضمان عليه وهو مذهبه في المدونة والثاني انه ضامن حتى يثبت انه دفعها اليه وهو
في كتاب ابن المواز وكذلك الرهن اذا اودعه عند العدل ولا بينة بذلك وتلف وصدقه العدل في ذلك فلا ضمان على
المرتهن في ذلك وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ هو ضامن حتى تقوم البينة على انه دفعه الى العدل الذي شرطاه وقال
ابن دحون ان سمى له العدل لم يصدق في دفعه اليه اذا ضاع عنده وان صدقه بخلاف اذا لم يسمه قال ابن رشد ولا وجه
لهذه التفرقة وله المحاسبة بكراء موضعها ان كان له كراء او اجرة حفظها وان مات المودع ولم توجد في تركته
ولم يوص فيها بشيء فانها توخذ من تركته وقال مالك ما لم تتقادم عشر سنين وشبهها ومن بعثت معه بضاعة
فمات بعد وصوله وقال المرسل اليه لم يدفع الي شيئا فلا شيء في تركته وان مات قبل وصوله ففي تركته وقال اشهب
في تركته في الوجهين وان قال الذي ارسلت اليه الوديعة قبضتها وتلفت مني فالرسول ضامن الا ان تقوم البينة على
دفعه ذلك له فيبرأ بخلاف الدين فانه اذا اقر الذي ارسل اليه بقبضه برئ الدافع وان لم يكن ثم معاينة فان اشترط
الرسول الاشهاد عليه في دفعها فله شرطه وكذلك ان كان المدفوع اليه من ذوي السلطان ممن يعلم المرسل انه لا يتمكن
الاشهاد عليه فهو كاشتراط اسقاط الاشهاد ويحلف الرسول ويبرأ واذا طلب بها فانكرها فاثبتها صاحبها
فلا اثبتها قال انها سرقت منه او ضاعت له فقال مالك يصدق ويحلف ويبرأ وعلى قول ابن القاسم يضمنها
لانكاره ولا يمين له على رب المال وعلى قول ابن القاسم العمل وان اودعها عند غيره ضمن الا ان يكون ذلك لعذر
من سفر او عورة بمنزله ولم يمكن له صرفها الى ربها فلا يضمن وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل طلع الى سقف فقال
لصاحب الحانوت احبس لي هذا الفرو حتى اهبط فاحتاج صاحب الحانوت الى حاجة فقال لرجل اخر انظر الحانوت
والفرو حتى اتي فضاع الفرو فاجاب الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد على صاحب الحانوت الضمان وهذا يأتي على الوديعة
اذا اودعها غيره انه ضامن الا ان يكون عند ارادة سفر وسئل في رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوف في الطريق
فجعلها بيده ثم نزل اليه فوضعها في الارض ثم قام ومشى ثم تذكرها فرجع الى الموضع فلم يجدها ولا يدري اين وضعها
قال وافتيت انا وابن رشد انه ضامن وذكر لي عن الباجي انه افتى بانه لا يضمن وفي الاستغناء اذا قال رب الوديعة للمودع
القها في البحر او في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن اضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني او ولدي ففعل واذا اودعه من كلمه

فصل وان اودعها عند غيره

الى القيام

ففعل

82

فقد سئل اللقطة

ففعل فله اخذها عوضا من ظلمه وقيل لا يجوز له ذلك وقيل يكره وقيل يستحب قال الباجي والاظهر الاباحة
لحديث هند ويضمن المودع بنقلها او خلطها ومخالفته ما امر به فيها وتضييعها فصل واللقطة
هي المال المعرض للضياع في العمران وغير العمران وهي امانة ما لم ينو اخذها لنفسه فيصير كالمغصوب فان
اخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها والالتقاط حرام على من يعلم خانة نفسه ومكروه للخائف من ذلك واما المأمون فقيل
يكره له وقيل يستحب فيما له بال ويجب ان خاف عليها الخونة ويجب تعريف ما له بال منها سنة كاملة في مظان طالبها
وله ان يتملكها بعدها او يتصدق بها على ذمته او يبقيها امانة وقال غير مالك انها تكون لملتقطها بعد السنة
يفعل بها ما شاء لظاهر الحديث وليس على ذلك العمل وان كان تافها فلا يعرف وما كان منها وسطا كالمحلات
والدلو ففيه قولان احدهما انه يعرف ايام والثاني انه يعرف سنة ويكتب في الاشهاد بها عقد شهد فلان على نفسه
انه التقط صرة فيها كذا وكذا دينارا من الذهب وانه عرفها منذ التقطها وذلك في تاريخ كذا حتى الان فلم يلف
لها طالبا وهو بيده الى ان يخرج عنها بالواجب شرعا وشهد على اشهاده بذلك في كذا واقراره بها اذا كان في الصحة
جائز عليه وان كان في المرض فعلى حكم اقرار المريض بالدين وكره مالك ان يتصدق بها قبل السنة الا ان يكون شيئا يسيرا
فان كان طعاما يخاف عليه فساد فله ان يتصدق به اذا خاف عليه ولا يضمن وان كان محتاجا اكله ولا شيء عليه وان
لم يكن محتاجا واكله ففي ضمانه قولان واما غلاتها ومنافعها فان كان لها ثمن اتبع بها والا فلا واذا انفق عليها
فربها مخير بين غرم النفقة واسلامها فيها واذا جاء ربها فاتى ببينة عليها وجب صرفها عليه باتفاق فان اخبر
بصفتها المغلبة على الظن كالعفاص والوكاء وجب صرفها عليه ايضا وهل عليه اليمين مع ذلك ام لا في ذلك قولان
قال ابن حبيب يحلف معترفا للقطة بعد ذكره العفاص والوكاء فان نكل فلا شيء له وان عاد الى اليمين وهو قول
اشهب في ديوانه وقال بعض البغداديين ذكر العلامة كالبينة ومن جعل الدليل كالشاهد لم يحلفه ومن جعله
كشاهد واحد حلفه وما طرح من السرك خوف الغرق فهو لقطة وكذلك ما ترك بالفلاة لعدم الراحلة قال الشعبي
وما القى البحر من خرق او خشب فتركها افضل فان اخذها رجل فله ان ينتفع بها فان جاء صاحبها غرم له قيمتها وقيل
ذلك لمن وجده خاص به الا ان يعرف صاحبه فيؤدي اليه وما انقد من السيل او الوادي من الامتعة فهو لقطة ويمتشط
وكذلك كل ما علم ان له ملكا وكذلك الوادي يحمل امتعة الناس فتختلط او جلودا او كتانا فانه يكون ذلك بينهم
الا ان يعلم انه لرجل بعينه فيأخذه ذكر ذلك في الاستغناء قال واذا اختلط الكتان في الوادي بسيل او غيره فلم يعرف
كل واحد منهم ماله فيه فحلال اصحابه في ذلك قال الشعبي واذا وقعت السمكة في السفينة فهي لمن وقعت اليه
ولا تلتقط الابل في الصحراء بخلاف الشاة فانه لا ينبغي تركها واختلف في البقر والخيل والبغال والحمير فقيل انها كالابل
فلا تلتقط وقيل ليست كالابل فتلتقط وقال ابن القاسم يلحق بها البقر دون ما سواها ولا خلاف انها اذا لم يؤمن عليها
السباع انها كالغنم واما الدابة اذا تركها صاحبها على وجه اليأس منها فاخذها رجل غيره فاحياها ثم جاء
صاحبها ليأخذها قال ابن رشد فلا يخلو ذلك من ثلاثة احوال احدها ان يسلمها على ان له الرجوع فيها والثاني ان يسلمها
على انها لمن اخذها والثالث ان يسلمها ولا نية له فاما الوجه الاول فقيل انه يصدق في ذلك بيمين وقيل بغير يمين
وقيل لا يصدق الا ان تكون في امر وكلاء واما الوجه الثاني فلا سبيل له الى اخذها ممن اخذها وقام عليها واما الوجه
الثالث وهو اذا لم تكن له نية فقيل انه محمول على ان له الرجوع وقيل محمول على انها لمن اخذها الا ان يكون اسلامه
لها في امر وكلاء قال ولا اختلاف انه اذا ارسلها في امر وكلاء ان له الرجوع فيها وانما الاختلاف اذا ارسلها في غير
امر وكلاء ولا اجرة للذي قام عليها اذا اخذت منه لانه انما قام عليها لنفسه الا ان يكون اشهد ان له اخذ الاجرة
عليها وانه يقوم عليها لصاحبها واما النفقة فانه يأخذها على اي وجه ولملتقط الدابة ان يبيعها اذا يئس
من صاحبها ويأخذ ثمنها عنده فيأخذ نفقتها فان جاء صاحبها دفع ذلك اليه والا فعل به ما يفعل باللقطة واما
العبد او الامة اذا وجدهما فليس له بيعهما وليرفع امرهما الى السلطان فان ثبت انهما عبدان سجنهما السلطان فاذا تم
لهما سنة في السجن امر السلطان ببيعهما ويقدم لذلك ثقة ويقبض ثمنهما ويبقى عنده فاذا جاء السيد دفع اليه
الثمن ولم يفسخ البيع ونفقة العبد طول سجنه من بيت المال او من ثمن العبد اذا بيع ومن وجده ابقا فاخذه ثم اطلقه

فصل واما الدابة اذا تركها صاحبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)